الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

الدليل التطبيقي للمنازعات الجمركية

2026

جدول المحتويات

مقدمة ---------- 3

المخالفات الجمركية ---------- 4

أولا: خصوصيات المنازعات الجمركية ---------- 4

1. القواعد المتعلقة بالتمثيل أمام القضاء ---------- 4
2. القواعد المتعلقة بالمحاضر والإجراءات القضائية ---------- 5
3. حماية حقوق الإدارة الجمركية ---------- 5
4. القواعد الخاصة المطبقة على منازعات التحصيل ---------- 5
5. القوة الإثباتية لمحاضر الجمارك (المواد من 407 إلى 410 من مدونة الجمارك) ---------- 6

ثانيا: هيكلة المخالفة الجمركية ---------- 7

1. الركن المادي للمخالفة الجمركية ---------- 7
2. الركن القانوني للمخالفة الجمركية ---------- 7
3. مفهوم المحاولة في الجنحة الجمركية ---------- 7

ثالثا: تعدّد المخالفات الجمركية ---------- 7

إجراءات ضبط وتسوية المخالفات الجمركية ---------- 9

أولا: السلطات الجمركية المخول لها مهمة معاينة المخالفات ---------- 9

ثانيا: تكييف المخالفات ---------- 10

1. المخالفات الجمركية ---------- 10
2. الجنح الجمركية ---------- 12

ثالثا: التسوية التصالحية ---------- 13

1. التعريف ---------- 13
2. الأساس القانوني ---------- 13
3. حدود الاختصاص في المادة التصالحية ---------- 13
4. معايير تحديد نسب التخفيضات الجزئية ---------- 14

رابعا: توثيق محاضر المخالفات الجمركية ---------- 14

1. إجراءات تحرير محاضر الحجز— المواد 396 و397 و398 و389 من مدونة الجمارك --- 14
2. إجراءات تحرير محاضر الضبط (المادة 405 من مدونة الجمارك)---------- 16

أهم المسارات العملية في المنازعات الجمركية ---------- 18

أولا: المسار العملي لمعالجة المخالفة الجمركية المؤدية إلى إجراءات قضائية ---------- 18

ثانيا: المسار الميداني لمعالجة المخالفة الجمركية المؤدية إلى تسوية تصالحية ---------- 19

ثالثا: مسار الطعون المتعلقة بالبند التعريفي والمنشأ أو القيمة، لدى اللجنة الإدارية للمصالحة وفض المنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك ---------- 20

رابعا: مسار الطعون أمام اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية ---------- 20

الملاحق ---------- 22

مقدمة

تحظى المنازعات الجمركية بأهمية خاصة داخل المنظومة الاقتصادية للدولة، إذ يعتبر أسلوب معالجة النزاعات الجمركية وإجراءات الجمركة معيارا لتحديد مدى فعالية السياسة الجمركية للدولة، وقدرتها على تحقيق التوازن بين تيسير المبادلات التجارية وحماية المصالح الوطنية.

إن التعامل الشفاف والدقيق مع المنازعات الجمركية، يساهم في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين بالنظام الجمركي، مما يشجع على الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يساهم في تعزيز قابلية التنبؤ القانوني والتقليص من مخاطر التفسيرات المتباينة للنصوص الجمركية، وبالتالي خلق مناخ ملائم لتطور التجارة الدولية.

وتعرف المنازعات الجمركية تقليديًا كمجموعة النزاعات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفًا؛ غير أنه أصبح هناك مفهوم اخر هو أضيق من ذلك والذي يحددها في "*مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة النزاع وتطوره والفصل فيه، والمتصلة بتفسير وتطبيق القانون الجمركي*".

ومع ذلك، فإنه من الضروري التمييز بين هذا المجال والنزاعات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك بصفتها جهة خاصة أو كهيئة مسؤولة عن تقديم خدمات عمومية عادية، على سبيل المثال، في قضايا العقارات أو أي مطالبة بالتعويضات المتعلقة بالأشغال العامة، وعليه، فإن هذا الدليل يركز حصراً على الإجراءات التي تضطلع فيها الجمارك بدورها المحدد في تنظيم ومراقبة تدفقات السلع والتدفقات الاقتصادية.

كما يهدف هذا الدليل إلى تزويد موظفي الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين بأداة عملية وشاملة توضح مختلف مراحل المنازعة الجمركية انطلاقا من معاينة المخالفة إلى غاية التسوية النهائية للنزاع، ويتناول كذلك طرق تحرير المحاضر، وآليات التسوية عن طريق الصلح، إضافة إلى طرق الطعن المتاحة.

من المهم التذكير أن هذا الدليل يكتسي طابعًا إعلاميًا وتوعويًا وعمليًا بالدرجة الأولى، وقد تم إعداده بهدف تسهيل فهم المنازعات الجمركية ومرافقة مختلف الأطراف في إنجاز معاملاتها، ولذلك، فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يحل محل أحكام مدونة الجمارك أو النصوص التطبيقية الصادرة بموجبها أو غيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتي تظل وحدها المرجع القانوني الرسمي والملزم في المجال الجمركي.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعداد هذا الدليل بالشراكة مع برنامج دعم الحوكمة المالية والإدارية في موريتانيا (PAGFAM)، الذي يموله الاتحاد الأوروبي وتتولى تنفيذه وكالة الخبرة الفرنسية، وهو ثمرة تعاون وثيق بين المديرية العامة للجمارك والخبير الدولي المكلف بتنفيذ هذه المهمة الفنية.

المخالفات الجمركية

لا يمكن للمنازعات الجمركية الخروج عن نطاق القانون العام، إذ تحيل مدونة الجمارك بشكل متكرر وصريح، إلى قواعد الإجراءات المدنية أو الإجراءات الجنائية، كما أنّ استعمال مصطلح المخالفة الجمركية ولا سيما في الباب الثاني عشر المخصّص للمنازعات، يوحي بأنّ كل خرق للتشريع الجمركي يُعدّ فعلًا معاقباً عليه جنائياً.

تنص المادة 390 من مدونة الجمارك على أن العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك هي في الغالب إجراءات مدنية، ومع ذلك، يتم فرض هذه العقوبات من قبل المحاكم الجزائية، ويجب النطق بها في جميع الحالات، حتى وإن لم تتسبب هذه المخالفة في إحداث أيّ ضرر مادي للدولة، وبالتالي، فإنّ المخالفة الجمركية تحمل طابعا يكتنفه بعض الغموض، كما أن التعامل معها يقع بين القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وبين القانون الجبائي.

ولذلك تؤكد الاجتهادات القضائية باستمرار أنّ العقوبات المالية نفسها، من غرامة ومصادرة، لا تقتصر وظيفتها فقط على جبر ضرر الخزينة، بل تؤدي أيضاً وظيفة ردعية، وهو ما يفسّر نظامها القانوني الأصلي وقابليتها للتبعية لنظام العقوبات الجنائية الحقيقية.

وفي هذا السياق، سيُخصَّص الجزء الأول من هذا الدليل للتذكير بأهم خصوصيات القانون الجمركي، إذ أن تعريف بعض المفاهيم الأساسية من منظور مدونة الجمارك يعد أمرًا ضروريا وذلك لضبط المواضيع التي ستأتي لاحقاً، لا سيما خصوصيات المخالفات والعقوبات الجمركية، وهو ما يمكن من وضع الأسس اللازمة لتحليل الفروق القانونية الدقيقة التي تتميّز بها المنازعات الجمركية.

أولا: خصوصيات المنازعات الجمركية

1. القواعد المتعلقة بالتمثيل أمام القضاء

تنص المادة 415 من قانون الجمارك على أن وكيل الجمهورية أو القاضي، في نطاق اختصاصاته، يقوم بتحريك جميع المتابعات اللازمة تلقائياً بهدف تحديد هوية العملاء الاقتصاديين، وشركات التأمين، وكافة الأشخاص المشاركين في عملية الغش.

وتدخل الدعوى المتعلقة بتطبيق العقوبات الردعية ضمن اختصاص النيابة العامة، في حين تختص إدارة الجمارك بالدعاوى المتعلقة بتطبيق العقوبات الجبائية، ويمكن للنيابة العامة أن تتولى كذلك هذه الأخيرة بصفة تبعية للدعوى العمومية.

وتأتي المادة 441 مكمّلة لهذه الأحكام، حيث تنص على أن البحث في القضايا الجمركية، سواء أمام محكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، يتم بطريقة مبسطة وشفوية، اعتماداً على مذكرة مختصرة، ولا تتحمل أيا من الأطراف مصاريف قضائية أو نفقات المحكمة، بل تتحمل كل جهة نفقاتها الخاصة دون إمكانية المطالبة باسترجاعها، وذلك بصرف النظر عن الحكم الصادر.

2. القواعد المتعلقة بالمحاضر والإجراءات القضائية

في القضايا الناتجة عن مخالفات القوانين والأنظمة الجمركية، تنص المادة 435 على أن استدعاء الأطراف للمثول أمام المحكمة يمكن أن يتم إمّا بواسطة المحضر المحرر لإثبات المخالفة، أو وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، شأنها بذلك شأن كل القضايا الأخرى.

أما المادة 442 فتحدد كيفيات التبليغ والاستدعاء، حيث يتم توجيه الاستدعاءات والتبليغات الخاصة بإدارة الجمارك إلى الوكيل الذي يمثلها (الوكيل)، بينما يجب أن تراعى، بخصوص الطرف الآخر، أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، مع الأحكام المنصوص عليها في المادة 435.

وأخيرًا، تمنح المادة 443 لوكلاء الجمارك، صلاحية القيام بجميع التبليغات والاستدعاءات والإجراءات التي تكون عادةً من اختصاص العدول المنفذين، خصوصاً فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوزة والمصادرة أو المهجورة، كما يحق لهم الاستعانة بهؤلاء المفوضين ووكلاء التنفيذ للقيام خاصة بعمليات بيع هذه البضائع.

3. حماية حقوق الإدارة الجمركية

تتعلق هذه الأحكام أساساً بالأمور التي يمنع القضاة القيام بها.

إذ تنص المادة 444 على أنه لا يمكن للقضاة تخفيض أو تخفيف الحقوق والمحجوزات والغرامات، وذلك تحت طائلة مسؤوليتهم الشخصية، كما لا يمكنهم إصدار أحكام من شأنها أن تلحق ضررًا بإدارة الجمارك، ولا يمكنهم أيضا مسامحة المتهمين بذريعة حسن النية.

وتنص كذلك المادة 445 على أنه لا يجوز منح أي رفع يد عن البضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي عن المحكمة، ويُعتبر كل حكم مخالف لهذه القاعدة باطلًا، وتُمنح لإدارة الجمارك تعويضات عن الأضرار.

كما تمنع المادة 446 القضاة من إصدار إيقاف التنفيذ أو اتخاذ أي قرار يقضي بتعطيل الإجراءات الجبائية أو إصدار أوامر قضائية ضد القيود الجمركية، ويُعتبر أي إجراء من هذا القبيل باطلاً، باستثناء التعويض عن الضرر لصالح إدارة الجمارك.

وأخيرًا، تنص المادة 447 على أنه لا يجوز للقضاة أو كتاب الضبط إصدار وثائق رسمية من قبيل سندات الدفع أو سندات الإعفاء بكفالة أو سندات المرور أو وصولات الاستلام أو ابراءات تعهدات، كما لا يمكنهم اصدار حكم يحل محل هذه المستندات.

4. القواعد الخاصة المطبقة على منازعات التحصيل

في إطار التنفيذ الجبري لديونها، تملك إدارة الجمارك صلاحية اللجوء "للإكراه" من أجل تحصيل الرسوم والحقوق والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة لفائدتها.

وبمقتضى المادة 417، يمكن اعتماد هذه الإجراءات ليس فقط لتحصيل الرسوم والحقوق التي تتولى الجمارك جبايتها، بل أيضاً للمطالبة بأداء المبالغ المستحقة الناتجة عن عدم احترام الالتزامات الواردة في سندات الاعفاء مقابل كفالة أو التعهدات، أو أي سند آخر يُثبت وجود دين لفائدة إدارة الجمارك.

وكما هو منصوص عليه في المادة 418 من المدونة فإن الإكراه يجب أن يتضمن وجوباً نسخة من السند المثبت للدين، وذلك ضماناً لإضفاء الشرعية على الدين المستحق عند تنفيذ الإجراءات الإكراه.

وطبقا للمادة 418 فإن هذه الإكراهات يجب أن تُؤشر مجانا من طرف قاضي المحكمة الابتدائية، ولا يجوز له بأي حال رفض هذا التأشير شريطة أن تكون هذه الإكراهات مستوفيةً للشروط الشكلية والقانونية اللازمة.

كما تحيل المادة 419 على نفس شروط التبليغ المنصوص عليها في المادة 439 من المدونة، والتي تعترف لإدارة الجمارك بحق الترافع أمام جميع المحاكم الردعية للمطالبة بتطبيق العقوبات والاجراءات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وفي إطار هذه الإجراءات، يتم أولا سماع ممثّل إدارة الجمارك، وذلك قبل وكيل الجمهورية، وهذا ما يبرز أهمية مرافعاته واستنتاجاته في القضايا الجمركية.

5. القوة الإثباتية لمحاضر الجمارك (المواد من 407 إلى 410 من مدونة الجمارك)

تتمتّع محاضر الجمارك المحررة من طرف وكيلين محلفين بقوة إثباتية فيما يتعلق بالمعاينات المادية الواردة فيها، إذ يتم العمل بها والاعتداد بمضامينها ما لم يُطعن فيها بالتزوير[1]، مما يعني أن الوقائع المثبتة فيها تُعد صحيحة ومطابقة للواقع ما لم يثبت عكس ذلك، من خلال إجراءات الطعن بالزور.

أما إذا تم تحرير المحضر من طرف وكيل واحد، فإن قوته الإثباتية تكون أقل صرامة، حيث يُعتبر صحيحا ما لم يثبت العكس[2]، مما يتيح للمتقاضين مجالًا أوسع للطعن في مضامينه.

وفي حالات المخالفات المثبتة على إثر التحقيق في الخط، يجب أن يكون الدليل المقدم لإثبات العكس متمثلا في وثائق ثابتة التاريخ ومؤرخة قبل بدء التحقيق الذي قام به الوكلاء المحققون، وذلك بهدف ضمان صحة الادعاءات المُقدّمة.

[1] يتضمن الطعن بالتزوير الطعن في سلامة المحضر من خلال الادعاء بأنه مزور، مما يتطلب إجراءات صارمة يمكن أن تؤدي إلى إبطال النتائج المادية المترتبة على المحضر.

2 "إثبات العكس" يسمح بالطعن في التصريحات أو الحقائق التي تم التبليغ عنها دون التشكيك في صحة المحضر، وذلك من خلال تقديم أدلة تثبت العكس.

ثانيا: هيكلة المخالفة الجمركية

1. الركن المادي للمخالفة الجمركية

العنصر المادي هو القيام بأفعال يمنعها القانون أو عدم القيام بأفعال يمنعها القانون والتي تكون خرقا للقانون الجمركي، وفي السياق الجمركي يشمل ذلك سلوكيات متنوعة مثل التهريب، والإدلاء ببيانات كاذبة، والتقليل المتعمد من قيمة البضائع، وإخفاء المعلومات الأساسية، أو تقديم مستندات مزورة، ويستلزم الركن المادي وجود فعل ملموس وقابل للإثبات، يشكل خرقا لأحكام مدونة الجمارك سواء تعلق الأمر بعمليات الاستيراد أو التصدير.

أما من الناحية العملية، فتكتشف عادة هذه المخالفات من طرف وكلاء إدارة الجمارك من خلال عمليات المراقبة والتفتيش المادي للبضائع، وتحليل الوثائق والمعطيات، مع تحديد كل فعل مادي بنص قانوني واضح وذلك تفادياً لأي غموض.

2. الركن القانوني للمخالفة الجمركية

يشير الركن القانوني إلى الأساس التشريعي الذي يؤطر المخالفة، ولا تُعد المخالفة الجمركية قائمةً إلا إذا كانت منصوصاً عليها بشكل صريح في حكم تشريعي أو تنظيمي وارد في مدونة الجمارك.

ويسمح هذا الركن بالتحديد الدقيق للتصرفات المحظورة والعقوبات المترتبة عنها، وبالفعل فإن مبدأ شرعية المخالفات في مدونة الجمارك، يضمن عدم فرض أي عقوبات إلا في حالة خرق واضح لقاعدة قانونية أو تشريعية، ولذلك فلا يمكن لإدارة الجمارك معاقبة أي فعل غير منصوص على تجريمه في النصوص القانونية.

3. مفهوم المحاولة في الجنحة الجمركية

تنص المادة 381 من قانون الجمارك على مبدأ بالغ الأهمية في مجال قمع المخالفات الجمركية، مفاده أنّه "*تعد كل محاولة مخالفة جمركية كالمخالفة نفسها وتُعاقب كما لو كانت كذلك*"، ويعني ذلك أنه حتى وإن لم يكتمل الفعل الإجرامي، فإن مجرّد اتخاذ خطوات عملية وملموسة تهدف إلى ارتكاب مخالفة جمركية، فإنه يكفي لاعتبارها مخالفة قائمة ويتم معاقبتها بنفس العقوبات المقررة للمخالفة الجمركية.

ثالثا: تعدّد المخالفات الجمركية

تنص المادتان 517 و518 من قانون الجمارك على نظام التعدد المعنوي ونظام التعدد المادي للمخالفات الجمركية، حيث يحدد كل منها الإطار القانوني الواجب تطبيقه في حالة تعدد المخالفات.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 517 على تطبيق أشد العقوبات الردعية، وفق منطق التعدد المعنوي

للمخالفات، وهو ما يحدث عندما يتحقق فعل واحد، يشكل في الوقت نفسه خرقاً لعدة أحكام من مدونة الجمارك، حيث أنه ورغم تعدد الأوصاف القانونية، فإن الفعل يعتبر واحدا، ولا تُطبق عليه إلا العقوبة الأشد بين العقوبات المنصوص عليها.

وبالمقابل، تنص الفقرة الثانية من المادة 517 على أنه بالنسبة الإدانات المالية، يجب الحكم بها عن كل مخالفة على حدة، وفق منطق التعدد المادي للمخالفات: إذ يُعدّ كل فعل مستقلّ، مخالفة قائمة بذاتها، ويُعاقب عنها بشكل منفصل.

ويعزز هذا التراكم في الإدانات المالية، الأثر الردعي للعقوبة، وذلك من خلال إظهار خطورة كل فعل على حدة، في إطار حماية النظام الاقتصادي ومصالح الخزينة.

إجراءات ضبط وتسوية المخالفات الجمركية

تتم دراسة المنازعة الجمركية، وفقاً للتسلسل الإجرائي المعمول به على مستوى المصالح العملياتية والإدارية، إذ أنه في البداية، لابد من تحديد صفة الوكلاء المؤهلين لإثبات المخالفات، لأن اختصاصهم مؤطر بدقة من طرف النصوص التشريعية، وهو ما يُعدّ أساسياً لضمان صحة المعاينات وشرعيتها.

وبعد تثبيت واقعة المخالفة، يتم الانتقال إلى مرحلة تكييفها، وهي مرحلة حاسمة في مسار معالجة المنازعات الجمركية، حيث يتم تصنيف الأفعال المخالفة وإعطاؤها التكييف القانوني المناسب لها، وهو ما يحدد بالتالي مصير القضية والإجراءات الإدارية أو القضائية التي قد تترتب عنها.

وبعد التكييف القانوني، يمكن لإدارة الجمارك أن تبادر إلى تسوية تصالحية للنزاع، وتعتبر هذه المرحلة تصرفاً قانونياً يتم بموجبه تعليق المتابعات، شرط موافقة إدارة الجمارك على ذلك ومقابل إبرام اتفاق تصالحي يتضمن التزامات محددة لصالح الإدارة، كما يسمح هذا بتفادي اللجوء للمسار القضائي، ويوفر حلًا سريعاً وفعّالًا للطرفين.

أما في حالة رفض التصالح أو فشل هذه الإجراءات، فإن القضية تدخل مرحلة المتابعة القضائية، حيث تشمل هذه المرحلة تحرير محاضر رسمية تتضمن تفاصيل الوقائع والمخالفات المنسوبة، مع إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، ويُعدّ ذلك بداية المرحلة القضائية، حيث يتم البت في المخالفات وفقاً لأحكام النظام القانوني الجمركي والقانون الجنائي المعمول بهما.

أولا: السلطات الجمركية المخول لها مهمة معاينة المخالفات

في إطار معاينة المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية، يمكن لوكلاء الجمارك وكذلك لوكلاء الإدارات الأخرى المخوّلين قانوناً تحرير المحاضر، وعملًا بالفقرة الأولى من المادة 395 من قانون الجمارك، يجب أن يتوفر هؤلاء الوكلاء من الإدارات المختلفة على الاختصاص اللازم لإثبات المخالفات في المجال الجمركي، غير أن مشروعية وقوة الإثبات لمحاضرهم تظل مشروطة باحترام واجبين أساسيين:

1. يجب على وكلاء الجمارك عند تدخلهم لإثبات المخالفات، حمل البطاقة المهنية (المادة 102-1 من مدونة الجمارك)، إذ تؤكد هذه الوثيقة الرسمية أهليتهم القانونية للقيام بالمعاينات ويجب عليهم كذلك الإدلاء بها عند كل طلب، بغرض التحقق من صفتهم القانونية ومشروعية تدخلهم، كما يتعين عليهم ارتداء الزي الرسمي.
2. يجب على وكلاء الجمارك أداء اليمين القانونية أمام المحكمة الأقرب إلى مقر تعيينهم (المادة 102-2 من مدونة الجمارك)، ويعدّ أداء هذه اليمين إلزاماً رسمياً يتعهد بموجبه الوكيل باحترام مبادئ النزاهة والموضوعية أثناء القيام بمهامه.

من ناحية أخرى، تنص المادة 123 على أنه، في إطار تقديم الأوراق والوثائق والوسائط الإلكترونية، أو أي وسائط أخرى للمعلومات أو البيانات، لا يحق طلب ذلك إلا لموظفي الجمارك الذين لا تقل رتبهم عن مراقب، أو الذين يشغلون منصب رئيس مكتب أو رئيس مركز جمارك.

ثانيا: تكييف المخالفات

تُعدّ مرحلة تكييف المخالفة خطوة أساسية في مسار معالجة المنازعات الجمركية، ولها تأثير مباشر على مسار القضية لاحقاً، وهي تلعب دورًا أساسيًا في تصنيف المخالفة وفقًا لقانون الجمارك، مما ينعكس مباشرة على عملية تحرير المحاضر، وبالتالي على جميع الإجراءات القضائية المتصلة بالنزاع.

وحرصاً على وضوح الرؤية، سيتم ضمن هذا الدليل اعتماد التصنيف المنصوص عليه في مدونة الجمارك.

<u>ملاحظة مهمة</u>: إن هذا التصنيف المبسط الوارد في هذا الدليل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحلّ محلّ النصوص القانونية الواردة في مدونة الجمارك، بل يهدف فقط إلى تسهيل توجيه القارئ نحو المقالات القانونية ذات الصلة، وتبقى مدونة الجمارك هي المرجع القانوني الوحيد لتكييف المخالفات الجمركية.

1. المخالفات الجمركية

أ. مخالفات من الدرجة الأولى – المادة 488 من مدونة الجمارك

- كل إغفال أو غلط يتعلق بإحدى البيانات التي يجب أن تتضمنها التصاريح شرط أن لا يكون لهذا الخرق أي تأثير على تطبيق الحقوق أو الحظر؛
- كل إغفال للتسجيل في السجلات وكل امتناع عن تقديم الأوراق؛
- كل مخالفة لقواعد الجودة والتكييف المفروضة عند الاستيراد أو عند التصدير شرط أن لا تهدف أو تفضي إلى استرداد حقوق ورسوم أو إعفاء أو تخفيض ضريبي أو امتياز مالي.

تُعاقب هذه المخالفات بغرامة مالية تتراوح بين 2000 إلى 20000 أوقية.

ب. مخالفات من الدرجة الثانية – المادة 489 من مدونة الجمارك

إن الغرض من هذه المخالفات هو معاقبة كل فعل أو غلط يهدف إلى التهرب من دفع الرسوم والضرائب أو إعاقة تحصيلها، حيث تخضع كل مخالفة لغرامة تساوي ثلاثة أضعاف الحقوق والرسوم المستحقة أو الضائعة أو المتهرب منها مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة إذا كان هدف أو نتيجة هذ الخرق عرقلة جباية أي حق أو أي رسم مهما كان نوعه أو التهرب منه.

- عدم المطابقة بين البضائع المصرح بها (الكمية، الوزن، المقاييس) وتلك التي تم نقلها أو تخزينها أو تحويلها تحت الأنظمة الجمركية؛
- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت النظام الاقتصادي للمستودعات؛
- عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات بما فيها تلك الموقعة في سندات الإعفاء بكفالة أو أي تعهد آخر؛
- كل عمل من شأنه أن يمس بتحصيل رسوم ومصاريف الموانئ.

ج. مخالفات من الدرجة الثالثة – المادة 490 من مدونة الجمارك

تشمل هذه الفئة المخالفات التي تستوجب مصادرة البضائع وغرامة مالية تتراوح بين 10000 و50000 أوقية، وتشمل أساسا:

- كل فعل تهريب وكذا كل استيراد أو تصدير بدون تصريح[1] شرط ألا تتعلق المخالفة ببضائع محظورة[2] أو ذات رسوم عالية[3]؛
- كل تصريح مزيف بصنف أو بقيمة أو بمنشأ البضائع المستوردة أو المصدرة أو الموضوعة تحت نظام معلق أو اقتصادي من شأنه تضييع حق أو رسم جمركي أو التهرب منه؛
- كل تصريح مزيف في تحديد المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي؛
- كل انحراف للبضائع غير المحظورة عن وجهتها الامتيازية؛
- تقديم عدة رزم أو طرود أخرى مغلقة ومجمعة، بأي شكل كان، كوحدة في بيانات الحمولة أو التصاريح؛
- غياب بيان الحمولة أو عدم تقديم النسخة الأصلية لبيان الحمولة؛
- كل إغفال عن تسجيل البضائع في بيانات الشحن أو في التصاريح الموجزة؛
- كل فارق في طبيعة البضائع المسجلة في بيان الحمولة أو المصرح بها بصفة موجزة.

د. مخالفات من الدرجة الرابعة – المادة 491 من مدونة الجمارك

يهدف هذا الصنف من المخالفات إلى معاقبة كل مخالفة ترتبط ببضائع محظورة الدخول أو الخروج من التراب الوطني، ويتم معاقبة هذه المخالفات بغرامة مالية تتراوح بين ضعف إلى ثلاث أضعاف قيمة البضائع محل النزاع، وتشمل هذه الفئة على وجه الخصوص:

- كل مخالفة غير منصوص على معاقبتها بشكل خاص في مدونة الجمارك، إذا تعلق الأمر ببضائع من فئة تلك المحظورة لدى الدخول أو الخروج؛
- المخالفات من الدرجة الثانية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 489، إذا كانت المخالفة تتعلق بالبضائع من فئة تلك المحظورة عند الدخول أو الخروج؛
- كل شراء أو حيازة، حتى ولو كان خارج الدائرة الجمركية، للبضاعة المستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح بكميات تزيد عن حاجيات الاستهلاك الأسري.

ه. مخالفات من الدرجة الخامسة – المادة 492 من مدونة الجمارك

يعاقب على ارتكاب هذه المخالفات بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 أوقية، وتشمل خصوصا:

- كل رفض لتقديم الوثائق أو أي إخفاء لها أو للعمليات في الحالات المحددة في المواد 119 و123 من

[1] تعريف التصدير دون تصريح حسب المواد 502، 503 إلى 506 من مدونة الجمارك
[2] تعريف السلع غير المحظورة حسب المادة 38 من مدونة الجمارك
[3] تعريف السلع ذات الرسوم العالية حسب المادة 15 من مدونة الجمارك

مدونة الجمارك (التفتيش، الزيارات المنزلية والمهنية)؛

- تقديم البضائع المرسلة تحت أقفال أو أختام الجمارك إلى وجهتها وقد تم العبث بتلك الأقفال أو الأختام؛
- كل شخص تم سحب اعتماده كوسيط لدى الجمارك أو سحبت رخصته للجمركة لصالح الغير، وظل يقوم لصالح الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع وكذا كل وسيط لدى الجمارك أو كل من لديه الترخيص للقيام بإجراءات الجمركة لصالح الغير، يسمح لشخص آخر باستخدام اعتماده أو رخصته للقيام بتلك الإجراءات؛
- كل شخص قام عن قصد بمساعدة الأشخاص الذين تم السحب منهم الاعتماد كوسيط لدى الجمرك من أجل تجنيبهم أثر سحب الاعتماد أو الترخيص للقيام بإجراءات الجمركة لصالح الغير المذكور في المادة 492 الفقرة 2 من مدونة الجمارك.

2. الجنح الجمركية

أ. جنح من الدرجة الأولى – المادة 493 من مدونة الجمارك

يخضع لغرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 أوقية والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة:

- كل مخالفة لترتيبات الفقرة 2 من المادة 101 من مدونة الجمارك؛
- كل عرقلة أو محاولة لعرقلة أو تعطيل عمل النظام المعلوماتي الجمركي؛
- أولئك الذين خالفوا التشريعات والتنظيمات التي تسير العلاقات المالية مع الدول الأجنبية سواء من خلال عدم احترام التزامات التصريح أو الإعادة إلى الوطن أو من خلال عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الإجراءات المفروضة لعدم اصطحابهم التراخيص المطلوبة أو لعدم استيفاء الشروط المرتبطة بهذه التراخيص.

ب. جنح من الدرجة الثانية – المادة 494 من مدونة الجمارك

يعاقب كل استيراد أو تصدير بدون تصريح للبضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج أو عالية الرسوم بمصادرة الأشياء محل الغش ومصادرة وسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش وغرامة تساوي ضعف قيمة الأشياء محل الغش دون الإخلال بدفع الحقوق والرسوم المستحقة مع عقوبة حبس يمكن أن تصل لسنة.

ج. جنح من الدرجة الثالثة – المادة 495 من مدونة الجمارك

تخضع جنح التهريب المرتكبة من ثلاثة أشخاص أو أكثر إلى ستة معا للإدانات المالية الواردة في المادة السابقة ولحبس يتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة سواء كانوا جميعهم يحملون البضائع موضع الغش أم لا.

د. جنح من الدرجة الرابعة – المادة 496 من مدونة الجمارك

تخضع لمصادرة الأشياء المتأتية من الغش ومصادرة وسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش ولغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة، دون الإخلال بدفع الحقوق والرسوم المستحقة مع حبس يتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

- جنح التهريب المرتكبة إما من أكثر من ستة أشخاص راجلين وإما من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر على دواب أو دراجات سواء كانوا جميعهم يحملون البضائع محل الغش أم لا؛
- جنح التهريب بطائرة أو مركبة مجرورة أو ذاتية الدفع أو سفينة أو مركب بحري تقل السعة الصافية لكل منهم عن 100 برميل أو بباخرة نهرية.

ثالثا: التسوية التصالحية

1. التعريف

هي اتفاق تتخلى بموجبه إدارة الجمارك، في حدود اختصاصها، عن مباشرة المتابعات بشأن المخالفة الجمركية، شريطة أن يلتزم الشخص أو الأشخاص المعنيون حسب الشروط التي اتفق عليها الطرفان طبقا للقانون.

2. الأساس القانوني

تنص المادة 422 من مدونة الجمارك على أنه يجوز لإدارة الجمارك إبرام مصالحة مع الأشخاص المتابَعين في مخالفات للتشريعات الجمركية أو أي تشريع آخر مكلفة بتطبيقه، حيث يمكن إبرام المصالحة قبل أو بعد صدور الحكم النهائي، لكن في الحالة الثانية، تُبقي المصالحة على عقوبة السجن.

وفي كل الأحوال لا يمكن تصبح المصالحة نهائية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو من ينتدبه وبعد الموافقة عليها، تصبح المصالحة ملزمة للأطراف وغير قابلة للطعن، وتنطبق آثار المصالحة التي تعتبر نهائية على الأطراف المتعاقدة فقط وتُسقط الدعوى العمومية ودعوى إدارة الجمارك فيما يتعلق بالطرف المتعاقد.

3. حدود الاختصاص في المادة التصالحية

تُحدد حدود اختصاص المسؤولين المخوّلين لإجراء المصالحة، وفقاً لطبيعة المخالفة (سواء كانت البضائع محظورة أم لا)، ومبلغ الرسوم والحقوق المتحايل عليها أو المتهرب منها، أو القيمة السوقية المحلية للبضائع القابلة للمصادرة داخل التراب الوطني.

وتُحدد الاختصاصات على النحو الآتي:

- من 1 إلى 000 20 أوقية: مدير الاستعلام والتحقيقات؛
- من 001 20 إلى 000 100 أوقية: المدير العام للجمارك؛
- 001 100 أوقية فما فوق وزير المالية.

4. معايير تحديد نسب التخفيضات الجزئية

عند تحديد نسبة التخفيض الممنوحة في إطار المصالحة، يمكن للمسؤولين أخذ المعايير التالية في الاعتبار:

- خطورة الأفعال المرتكبة؛
- تكرار المخالفة (حالة العود)؛
- ظروف ارتكاب المخالفة؛
- درجة مسؤولية المخالف؛
- مبلغ الغرامة المحتملة؛
- الوضع القانوني أو الصفة المهنية للمخالف.

رابعا: توثيق محاضر المخالفات الجمركية

يتميز محضر الجمارك بطابعه الشكلي الصارم، سواء من حيث ظروف تحريره أو من حيث بياناته الإلزامية، وتختلف ظروف تحرير المحاضر حسب ما إذا تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو محاضر الضبط، لاسيما فيما يخص مكان تحرير هذه المحاضر، والآجال المحددة قانونيا للقيام بذلك.

1. إجراءات تحرير محاضر الحجز— المواد 396 و397 و398 و389 من مدونة الجمارك

أ. نقل وإيداع الأشياء المحجوزة

تُساق وتودعُ البضائع ووسائل النقل المحجوزة لدى أقرب مكتب أو مركز جمارك من مكان الحجز، وإذا تعذر سوق لأشياء المحجوزة مباشرة إلى المكتب أو المركز أو إذا لم يوجد مكتب أو مركز جمارك في المنطقة، يمكن إسناد حراسة الأشياء المحجوزة للمتهم أو شخص آخر متواجد في مكان الحجز أو في مكان آخر.

ب. تحرير محضر الحجز

يقوم الوكلاء الذين ضبطوا مخالفة بتحرير محضر دون الانشغال بأمور أخرى وكأجل أقصى مباشرة بعد نقل وإيداع الأشياء المحجوزة.

يمكن تحرير المحضر:

- في مكان إيداع الأشياء المحجوزة؛
- في مكان ضبط المخالفة؛
- يمكن تحريره في مقر الولاية أو المقاطعة أو مقر فرقة الدرك أو مفوضية الشرطة أو مكتب موظف المالية أو في مقر البلدية، وفي حالة الحجز داخل منزل، يمكن قانونيا تحرير المحضر داخل هذا المنزل.

ج. البيانات الإلزامية لمحاضر الحجز

يجب تحت طائلة البطلان، أن يتضمن محضر الحجز (حسب النموذج بالملحق 1) البيانات التالية:

- تاريخ ومكان وسبب الحجز؛
- التصريح الذي وجه للمتهم؛
- أقوال المتهم؛
- أسماء وصفات ومقرات الحاجزين والشخص المكلف بالمتابعات؛
- وصف الأشياء المحجوزة وطبيعتها ونوعيتها وكميتها؛
- حضور المتهم لوصف الأشياء أو الاستدعاء الموجه إليه لحضوره؛
- اسم وصفة حارس الأشياء المحتجزة؛
- مكان تحرير المحضر وساعة اختتامه.

ويجب أن يكون المحضر موقعاً من طرف الوكلاء الذين تولوا الحجز وكذا من قبل الوكيل الذي قام بتحريره.

د. عرض رفع اليد عن وسائل النقل

طبقاً للمادة 398 من مدونة الجمارك فإنه إذا كانت البضائع المحجوزة غير محظورة، يتم عرض رفع اليد عن وسائل النقل:

- مقابل كفالة موسرة، أو؛
- إيداع وسيلة النقل.

ويجب أن يسجل عرض رفع اليد وكذا الرد عليه في المحضر.

كما يمكن منح رفع اليد عن وسيلة النقل إذا تبين أن مالك وسيلة النقل كان حَسن النية من خلال إبرامه عقد نقل أو إيجار أو إيجار تمويلي يربطه بمرتكب المخالفة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب العرف المهني، غير أن رفع اليد يظل مشروطا بإرجاع المصاريف التي تحملتها إدارة الجمارك لحراسة وحفظ وسيلة النقل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ه. تبليغ المحضر إلى المتهم

تنص المادة 399 من مدونة الجمارك على أنه، إذا كان المتهم حاضرا، ينص المحضر على أنه تمت قراءته

عليه وأستدعِى لتوقيعه وأنه تسلم فورا نسخة منه، أما في حالة غياب المتهم، فيتم خلال الأربع والعشرين ساعة لصق نسخة من المحضر حسب الحالة:

- على باب مكتب أو مركز الجمارك،
- في البلدية
- على مقر رئيس المركز الإداري بمكان تحرير المحضر إذا لم يوجد في هذا المكان مكتب أو مركز جمارك.

وفي كلتا الحالتين، إذا ضَبط المحضر مخالفة للقوانين والتنظيمات الجمركية، يمكن تضمينه استدعاء للمثول طبقا للشروط المشار إليها بالمادة 435 من مدونة الجمارك.

و. إحالة محاضر الحجز وتقديم المتهمين إلى السلطات القضائية

طبقاً للمادة 404 من مدونة الجمارك تسلم المحاضر التي تضبط الجنح الجمركية إلى وكيل الجمهورية أو القاضي الذي يمارس صلاحياته كما يُقدَّم المتهمون المقبوض عليهم للمثول أمامه.

2. إجراءات تحرير محاضر الضبط (المادة 405 من مدونة الجمارك)

أ. إثبات نتائج التحقيقات

تُدرج نتائج الرقابة التي تم القيام بها طبقا للظروف الواردة في المادة 124 من مدونة الجمارك، وبصفة عامة نتائج التحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها وكلاء الجمارك في محاضر المعاينة.

ب. مضمون محضر الضبط

يجب أن يتضمن المحضر ما يلي:

- تاريخ ومكان التدقيقات والتحقيقات التي تم القيام بها؛
- طبيعة المعاينات المقام بها والاستعلامات المتحصل عليها؛
- حجز الوثائق إذا حدث ذلك؛
- أسماء وصفات والمقر الإداري للوكلاء المحررين للمحضر.

ج. إعلام الأشخاص المعنيين

- إبلاغ الأشخاص الذين أجريت عندهم التدقيقات أو التحقيقات بتاريخ ومكان تحرير المحضر؛
- كما يوجه إليهم استدعاء لحضور تحرير هذا المحضر.

د. تلاوة المحضر والتوقيع عليه

- إذا كان الأشخاص المعنيون حاضرين عند تحرير المحضر، يجب أن تنص المحاضر على أنها قد قُرئت عليهم وأنهم استدعوا لتوقيعها؛
- عند رفض التوقيع يشار إلى ذلك في محضر المعاينة، ويتم تدوين هذا الرفض بطريقة واضحة في المحضر.

ه. إحالة محاضر الضبط على السلطات القضائية

يتم إحالة محضر الضبط على وكيل الجمهورية بنفس الطريقة المعتمدة بالنسبة لمحضر الحجز، مع إرفاقه بتقرير مفصل عن التحقيق ونتائجه.

أهم المسارات العملية في المنازعات الجمركية

تتوزع العمليات الأساسية للمنازعات الجمركية، وفقاً لمدونة الجمارك، إلى أربعة مسارات متميزة:

المسار الأول والثاني ذات طبيعة ميدانية تشغيلية، تم تحديدهما مباشرة على مستوى العمل الجمركي، وهو ما يمنحهما طابعاً عملياً مساعداً في فهم المسار الكامل للإجراءات، حيث يخص المسار الأول المخالفات الجمركية التي تنتهي بإجراءات قضائية، ويحدث عند وجود مخالفات جسيمة تستوجب المتابعة القضائي، في حين يتعلق المسار الثاني بالتسوية التصالحية، الذي يشكل بديلًا مفضلًا لتسوية النزاعات بطريقة ودّية.

أما المسار الثالث والرابع، فيخضعان لاختصاص لجان مختصة تُعنى بالجوانب التقنية للقواعد الجمركية، التي تتعلق بالقيمة والمنشأ والبند التعريفي للبضائع، وتتكلف بهما:

- اللجنة الإدارية للمصالحة وحل النزاعات الجمركية في كل ما يخص الطعون ذات الطابع التقني،
- اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية بخصوص الخلافات المعقدة أو التي يستمر الخلاف بشأنها إذ يمكن بصفتها لجنة وطنية ضمان فحص متخصص ومحايد لهذه القضايا.

أولا: المسار العملي لمعالجة المخالفة الجمركية المؤدية إلى إجراءات قضائية

1. **معاينة المخالفة**: يعمد المفتش المكلف بالمراقبة أو وكيل الفرق الجمركية (BNRI) أو (BTS) إلى اكتشاف المخالفة وإثباتها؛
2. **استدعاء المتهم**: يقوم نفس الوكيل أو المفتش باستدعاء المتهم قصد إعلامه بالمخالفة المثبتة، ويمكن لهذا الأخير طلب التسوية التصالحية؛
3. **رفض المصالحة**: يحق للمفتش أو الوكيل رفض طلب المصالحة في بعض الحالات المحددة؛
4. **تكييف المخالفة**: بعد استشارة رؤسائه المباشرين لضمان التكييف القانوني السليم، يقوم الوكيل المحرر للمحضر بتكييف المخالفة قبل الشروع في تحرير المحضر الخاص بها؛
5. **تحرير محضر الضبط وورقة الخلاصة**: يقوم الوكيل بإعداد المحضر وكذلك ورقة الخلاصة المرفقة له؛
6. **تلاوة المحضر على المتهم**: تتم قراءة المحضر على المتهم، واستدعاؤه للتوقيع عليه، كما يسلم نسخة منه؛
7. **توقيع المحضر**: يوقع المحضر من طرف رئيس المكتب الجمركي أو المفتش أو الوكيل الذي قام بتحريره، كما يتم توقيعه من طرف المتهم في حال قبوله بمحتوى المحضر؛
8. **المصادقة على "استمارة خلاصة المحضر"**: يقوم رئيس المكتب بالتأشير والتوقيع على "استمارة خلاصة المحضر"؛
9. **تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية:** في حالة التلبس، يقوم مكتب الجمارك بتقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية، مرفقاً بمحضر الحجز؛
10. **تسجيل الملف:** يسجل مكتب الجمارك الملف لدى كاتب ضبط النيابة العامة ويحصل على رقم الإيداع؛
11. **المتابعة القضائية:** يتابع مكتب الجمارك، بالتنسيق مع محامي الوزارة الوصية، الملف أمام الهيئات القضائية المختصة إلى غاية صدور الحكم.

ثانيا: المسار الميداني لمعالجة المخالفة الجمركية المؤدية إلى تسوية تصالحية

1. **معاينة المخالفة**: يقوم المفتش أو وكيل الجمارك المكلّف بالمراقبة باكتشاف المخالفة وإثباتها؛
2. **استدعاء المتهم**: يقوم المفتش أو الوكيل باستدعاء المتهم لإخطاره بالمخالفة المثبتة في حقه وبقيمة الغرامة المستوجبة؛
3. **طلب المصالحة**: يمكن للمتهم طلب إجراء المصالحة (التسوية الودية)، ويتم عرض الطلب على مصلحة الجمارك للنظر فيه؛
4. **قبول المصالحة وتحديد نسبة التخفيض الجزئي من طرف المصلحة الجمركية؛**
5. **أداء الغرامة بعد التخفيض الجزئي عبر نظام SYDONIA**: يتولى رئيس شعبة المنازعات بالمكتب الجمركي تحرير وصل أداء عبر النظام ويباشر إجراءات استخلاص الغرامة بعد التخفيض الجزئي؛
6. **إعداد محضر المصالحة**: يتم إنشاء محضر المصالحة مباشرة من وصل الأداء على نظام SYDONIA؛
7. **المصادقة على محضر المصالحة**: يقوم رئيس المكتب الجمركي بالمصادقة الإلكترونية على المحضر عبر نظام SYDONIA؛
8. **سحب البضائع من طرف المصرح**: في مخالفات المكاتب الجمركية، يُشترط أداء الغرامة ليتمكن نظام SYDONIA من إصدار الإذن برفع اليد وكذا شهادة المعاينة؛
9. **إعداد ملف المصالحة من طرف رئيس شعبة المنازعات وذلك بتجميع الملف الورقي المتعلق بالمصالحة؛**
10. **يوقع المتهم أولًا على محضر المصالحة، ثم يقوم رئيس المكتب بالتوقيع بعده؛**
11. **الإرسال الإلكتروني للمصادقة**: يحيل رئيس المكتب ملف المصالحة إلكترونياً عبر SYDONIA إلى المديرية العامة للجمارك قصد الموافقة عليه؛
12. **إرسال ملف المصالحة ورقيا إلى مديرية الاستعلام والتحقيقات، وإلى رئيس قسم المنازعات ورئيس مصلحة المنازعات،** للتأكد من استيفاء الشكل والجوهر وإعادة دراسة الملف على نظام SYDONIA؛
13. **يتم المصادقة وتوقيع مذكرة إبداء الرأي من طرف المسؤول المخوّل بالمصالحة حسب حدود اختصاصه مدير الاستعلام والتحقيقات أو المدير العام للجمارك أو وزير المالية؛**
14. **تثبيت الموافقة على نظام SYDONIA من طرف مصلحة المنازعات بالمديرية المذكورة أعلاه:** وهي مصادقة الكترونية على نظام SYDONIA تجسد قرار المسؤولين المخولين بإبرام الصلح وذلك بعد إرجاع ملف الصلح موقعا؛
15. **إحالة الملف إلى المراقب المالي للتأشير**: يتولى المراقب المالي تأشير حالة توزيع الغرامة وفقاً للمرسوم رقم 037-2007 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007 المتعلق بتوزيع الغرامات والمصادرات في مجال الجمارك وقانون الصرف؛
16. **بعد القيام بالتأشير، يقوم مدير الاستعلام والتحقيقات بإعادة الملف النهائي إلى المكتب الجمركي مصدر المخالفة؛**
17. **يقوم المكتب الجمركي بتوزيع عائدات الغرامة وإغلاق الملف نهائياً، بما في ذلك على نظام SYDONIA.**

ثالثا: مسار الطعون المتعلقة بالبند التعريفي والمنشأ أو القيمة، لدى اللجنة الإدارية للمصالحة وفض المنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك (المواد 209 و520 إلى 523 من مدونة الجمارك)

1. **معاينة عدم المطابقة من طرف وكلاء الجمارك**: بعد التحقق من البضائع المصرح بها، إذا لاحظ الوكلاء عدم مطابقة هذه البضائع لما ورد في التصريح المفصل، فيتوجب عليهم الإشعار الفوري للمصرّح؛
2. **الطعن في البيانات التقنية**: عندما تتعلق المنازعة ببيانات تقنية تخص التصريح الجمركي، مثل: الصنف، المنشأ، القيمة، أو شهادات التحقق الصادرة عن الهيئات المعتمدة من طرف الحكومة فإنه يجوز للمصرّح، إذا لم يوافق على التقييم الذي قام به الوكلاء، أن يتقدم مباشرة بالطعن؛
3. **إيداع الطعن لدى اللجنة الإدارية**: يتعين على المصرّح رفع الطعن إلى "اللجنة الإدارية للمصالحة وفض المنازعات الجمركية" بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو عن طريق محضر إرسال موجّه إلى المدير العام للجمارك؛
4. **يجب على صاحب الحق أن يشعر رئيس المكتب الجمركي المختص** بالطعن الذي تقدم به، وذلك خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من إيداعه للطلب؛
5. **رفع اليد عن البضائع موضوع الطعن**: يمكن لرئيس المكتب الجمركي إعطاء الإذن رفع اليد شريطة:

- عدم الحيلولة دون اختبار البضائع من قبل اللجنة،
- عدم تعلق البضائع بمحظورات تعيق رفع اليد،
- إيداع أو ضمان بكفالة المبالغ التقديرية للرسوم والحقوق والعقوبات المحتمل استحقاقها على أساس التحريات التي قام بها وكلاء الجمارك.

6. **تبليغ خلاصات اللجنة الإدارية**: يجب على اللجنة أن تبلغ خلاصاتها للطاعن خلال أجل شهرين (2) ابتداءً من تاريخ استلام طلب الطعن.
7. **الطعن أمام اللجنة الوطنية للتحكيم**: في حال رفض صاحب الحق هذه الخلاصات، يمكنه تقديم طعن جديد لدى اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً كاملة من تاريخ التبليغ.

رابعا: مسار الطعون أمام اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية (المادتان 526 و527 من مدونة الجمارك)

1. **إيداع الطعن: تُرفع الطعون ضد خلاصات اللجنة الإدارية المشار إليها في المادة 508 في شكل عريضة موجهة إلى رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم**، وموقعة من طرف الطاعن أو وكيله، ويجب أن تتضمن: اسم وصفة وعنوان الطاعن، بيان القرار موضوع الطعن، عرض موجز للأسباب؛

2. **يحيل رئيس اللجنة[1] نسخة من العريضة إلى المدير العام للجمارك،** الذي يبدي ملاحظاته ثم يحيلها إلى أمانة اللجنة مرفقة بالوثائق والعينات التي اعتمدت عليها اللجنة الإدارية في استخلاص نتائجها؛
3. بعد فحص المذكرات واستدعاء الأطراف لجلسة مواجهة، تحدد اللجنة، ما لم يوجد اتفاق، أجلًا أقصاه شهران (2) لإصدار القرار بعد التداول؛
4. **في حالة حدوث اتفاق ودي بين الطرفين** قبل انتهاء الأجل، يثبت رئيس اللجنة الاتفاق بقرار؛
5. **عند عدم حدوث اتفاق،** يتم البت في الأجل المحدد بقرار يتضمن:

- موضوع النزاع،
- أسباب القرار،
- أسماء أعضاء اللجنة المشاركين في التداول،
- هوية المصرّح،
- ملخص الحجج المقدمة.

6. **يقوم رئيس اللجنة بتبليغ القرار** كتابيا للأطراف المعنية:

- في الطعون المتعلقة بالبند التعريفي: القرار نهائي وملزم، إلا إذا خالف اتفاقية دولية نافذة؛
- في الطعون المتعلقة بالقيمة: يجب أن يتضمن التبليغ إشعارًا بحق الطاعن في اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً للفقرة 13 من المادة 34 من مدونة الجمارك.

[1] تتكون اللجنة الوطنية للتحكيم في المنازعات الجمركية من قاضٍي حكم، وهو رئيس اللجنة، وقاضٍ حكم احتياطي، ومراقبين اثنين يتم اختيارهما لخبرتهما الفنية، وكاتب اللجنة.
يتم تعيين الرئيس ونائبه بمرسوم بناء على توصية من وزير العدل، بينما يعين رئيس اللجنة المراقبين ونوابهم في كل حالة على حدة، أما كاتب اللجنة فيتم تعيينه بموجب مقرر من وزير المالية.

الملاحق

1. مخطط بياني لمسار المعاينة الميدانية للمخالفات الجمركية

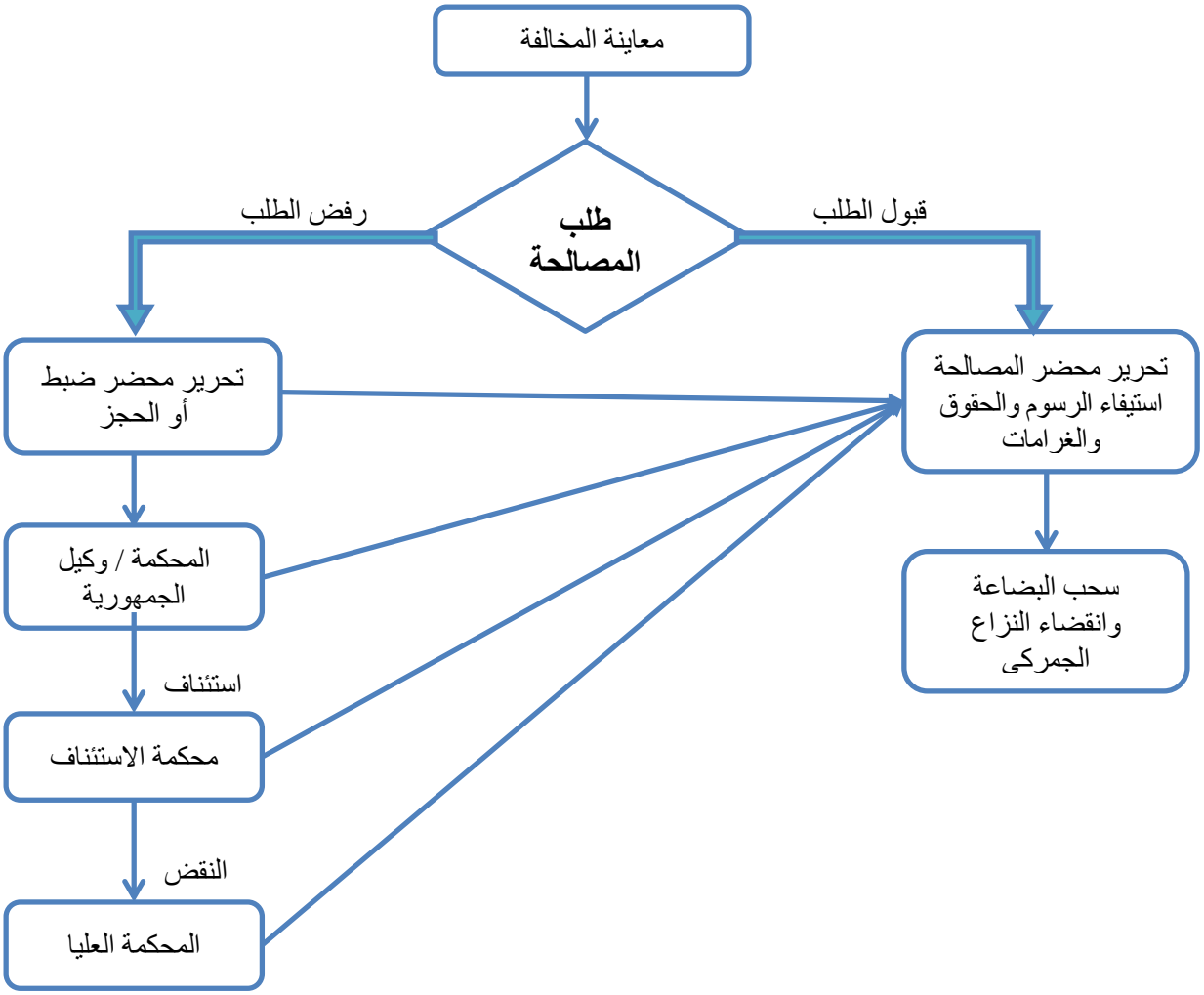

ملاحظة: يمكن ابرام الصلح في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، أي قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، غير أنه في الحالة الأخيرة يبقى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قائما، وذلك طبقا لأحكام المادة 422 من مدونة الجمارك.

2. مخطط البياني لمسار معاينة عناصر التصفية الجمركية: القيمة، المنشأ والتصنيف

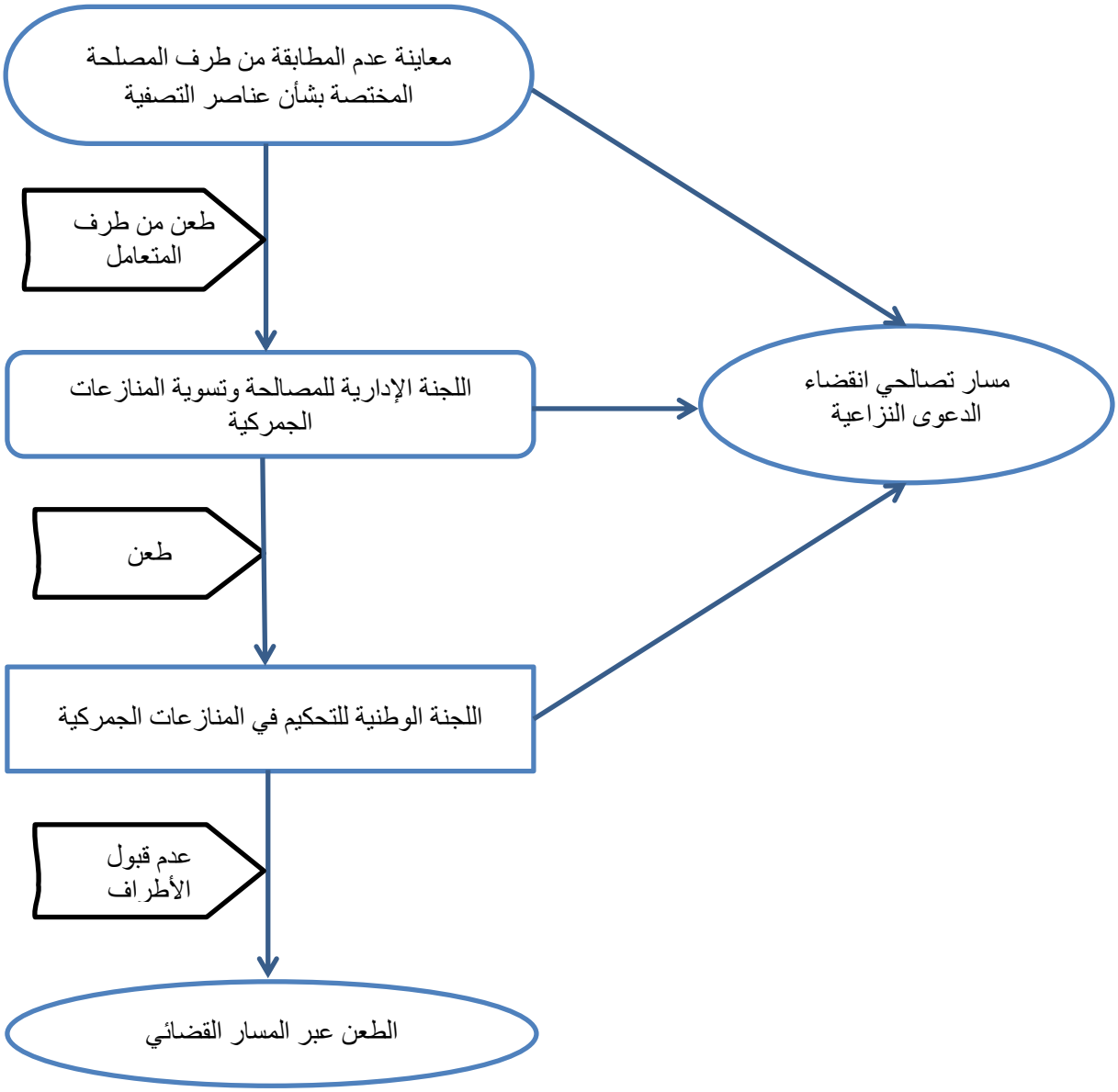

ملاحظة: يمكن إبرام الصلح في أي مرحلة من مراحل مسار الطعن المتعلق بعناصر التصفية الجمركية